

روضة الطالبين وعمدة المفتين

النظر إلى الأمر بغير شهوة إن لم يخف فتنة وإن خافها حرم على الصحيح وقول الأكثرين قلت أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمر لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعي رحمه الله وأبو أعلم الضرب الثالث نظر المرأة إلى المرأة كالرجل إلى الرجل إلا في شيئين أحدهما حكى الإمام وجهها أنها كالمحرم وهو شاذ ضعيف الثاني في نظر الذميمة إلى المسلمة وجهان أحدهما عند الغزالي كالمسلمة وأصحهما عند البغوي المنع فعلى هذا لا تدخل الذميمة الحمام مع المسلمات وما الذي تراه من المسلمة قال الإمام هي كالرجل الأجنبي وقيل ترى ما يبدو في المهنة وهذا أشبه قلت ما صحه البغوي هو الأصح أو الصحيح وسائر الكافرات كالذميمة في هذا ذكره صاحب البيان وأبو أعلم الضرب الرابع نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه أحدها لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة والثاني لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط والثالث لا ترى منه إلا ما يرى منها قلت هذا الثالث هو الأصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقول الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما أليس تبصرانه الحديث وهو حديث حسن وأبو أعلم